







أمانـــة منطقة جـــاز ان بـــــديـة محــافظـة هـــروب

كراسة شروط ومواصفات

لمشروع انشاء واستكمال وتشغيل وصيانة منطقة صناعية على مساحة ١٧٦٣١١,٠٠ في محافظة بلدية هروب



الصفحة





م

(٩٠) من قيمة العطاء السنوي وألا تقل مدته عن (٩٠) من قيمة العطاء السنوي وألا تقل مدته عن (٩٠) يوماً من فتح المظاريف)

فهرس المحتويات الموضوع

٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	Ì
٦	تعريف المعردات الوارده بدراسه السروك والمواعنات. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	ب ج
٨	روق و ي م رو و ي م ي و و و	ج 1.
١.	وصف العقار	.2
11	آشتراطات دخول المزايدة والتقديم	.3
١٢	3/1من يحق له دخول المزايدة الله المرابيدة المر	
17	2/2لغة العطاء	
١٢	3/3مكان تقديم العطاءات	
١٢	3/4مو عد تقديم العطاءات	
17	5/3موعد فتح المظاريف	
17	3/6تقديم العطّاء	
۱۳	3/7كتابة الأسعار	
۱۳	8/3مدة سريان العطاء	
۱۳	9/3الضمان	
1 2	3/10موعد الإفراج عن الضمان	
١٤	3/11مستندات العطاء	
١٤	3/12سرية المعلومات	
10	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	.4
17	4/1دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
17	4/2الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٦	4/3معاينة العقار	
1 7	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناع فتح المظاريف	.5
1 /	1/5/إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
1 /	5/2تأجيل مو عد فتح المظاريف	
1 /	5/3سحب العطاء	
1 /	5/4تعديل العطاء	
1 \	5/5حضور جلسة فتح المظاريف	_
١٩	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	.6
۲.	أراً الترسية والتعاقد أ	
۲.	٦/٢ تسليم الموقع	







40	الاشتراطات الخاصة	٧
77	7/1مدة العقد	
77	7/2 فترة التجهيز والإنشاء	
77	7/3 أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر	
7.7	7/4 أراضي الخدمات العامة	
7.7	7/5 الالتزام بالمواصفات الفنية	
79	7/6 الالتزام بالمخططات المعتمدة من الأمانة والبلدية	
79	7/7 تمديد شبكة الصرف الصحي	
79	7/8 تمديد شبكة المياه	
٣.	7/9 الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة	
٣.	7/10 الدراسة الفنية	
٣٢	7/11 دراسة الجدوى الاقتصادية	
٣٣	7/12 خطة التشغيل والصيانة	
٣٣	7/13 دراسة تقييم الأثر البيئي لإنشاء المنطقة الصناعية	
٣٤	الاشتراطات العامة	٨
40	8/1 توصيل الخدمات للموقع	
40	8/2 البرنامج الزمني للتنفيذ	
40	8/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
40	8/4 تنفيذ الأعمال	
40	8/5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	







الصفحة	المحتويات	م
**	8/6حق البلدية في الإشراف	
27	8/7تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	
٣٧	8/8استخدام العقار للغرض المخصص له	
٣٧	9/8تو فير الخدمات للمستفيدين	
٣٨	8/10 التنازل عن العقد	
٣٨	8/11 الحق في التأجير والإدارة	
٣٨	8/12 مو عد سداد الأجرة السنوية	
٣٨	8/13 متطلبات السلامة والأمن	
٣٩	8/14 إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٣٩	8/15 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٣9	8/16 أحكام عامة	
٤٠	الاشتراطات الفنية	٩
٤١	9/1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
٤١	9/2 أسس وضوابط ومعابير تصميم المنطقة الصناعية	
٤١	9/3 اشتراطات البناء	
٤٢	9/4 المناطق الخضراء والمفتوحة بالمنطقة الصناعية	
٤٢	9/5 شبكة الطرق في المنطقة الصناعية	
٤٢	9/6 تصميم شبكات إنارة الطرق	
٤٣	9/7 معايير وأسس تصميم مواقف انتظار السيارات	
٤٥	9/8 مواقف التحميل والتفريغ	
٤٥	9/9 أسس تصميم شبكة المياه ومقاومة الحريق	
٤٦	9/10شبكة تصريف الأمطار	
٤٦	9/11شبكة الصرف الصحي	
٤٦	9/12شبكة الاتصالات	







	9/13شبكة توزيع الكهرباء	٤٨
	9/14 الأمن والسلامة بالمنطقة الصناعية	٤٩
١,	جداول الكميات	01

كراسة شروط ومواصفات تطوير (منطقة محافظة هروب الصناعية)

الصفحة	المحتويات		م
٥٨		المرفقات	١١
٥٩	نموذج العطاء	11/1	
٦.	الرسم الكروكي للموقع	11/2	
٦١	نموذج تسليم العقار	11/3	
٦٢	إقرار المستثمر	11/4	
٦٣	نموذج العقد	11/5	







أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني فرص " باستثناء أصل طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع المشار.

		قع المسار.	<u>ي ر</u>
هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	.1
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	.2
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	.3
		صورة من السجل التجاري سارية المفعول	.4
		صورة من الزكاة والدخل سارية المفعول	.5
		صورة من شهادة اشتراك الغرفة التجارية سارية المفعول	.6
		صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة سعودة)	.7
		صورة الشهادة الصادرة من مكتب التامينات الاجتماعية	.8
		صورة الهوية الشخصية للمستثمر	.9
		خطاب ضمان بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٩٠%) من قيمة العطاء السنوي.	.10
		صورة رخصة تطوير المناطق الصناعية.	.11
		صور شهادات الخبرة الخاصة بتطوير المناطق الصناعية	.12
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعه من المستثمر)	.13
		البرنامج الزمني لإنشاء المنطقة الصناعية	.14
		اخر ميز انيتين معتمدتين	.15
		مخططات المنطقة الصناعية	.16

الظرف المالي:

هل مرفق؟ هل مختوم؟	المستند	م	
--------------------	---------	---	--







	نموذج العطاء موقع من المستثمر، أو من يفوضه لذلك وختومه مع إثبات تاريخ التوقيع.	١
	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.	۲

ملحوظة: سيتم استبعاد العروض التي تتضمن ضمان بنكي ساري لمدة أقل من المدة المطلوبة بهذه الكراسة.

ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو (المنطقة الصناعية المراد تطويرها من المستثمر بالموقع المحدد) المراد إنشائه واستكماله وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشــــــروع:
(هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المنطقة الصناعية.	العقــــار:
جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها	الجهات ذات العلاقة
هو شركة أو مؤسسة تتولى تطوير (المناطق الصناعية)	المستثـــــمر:
هو شركة أو مؤسسة أو يقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة	مقدم العطاء:
هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.	المنافســـــة:
كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع	الكراســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
تقديم المستثمرين عطائهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".	المنافسة الإلكترونية :







ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

التاريخ	كيفية تحديد التــــــاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي







1-مقسدمة







1. مقدمة

ترغب بلدية محافظة هروب في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص المنافساء واستكمال وتشغيل وصيانة موقع مخصص التطوير منطقة صناعية) الموضحة بياناتها في تفاصيل وصيف العقار الادارتها وتشغيلها وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب الأمانية / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

عبر منصة فرص

- او التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

ادارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

هاتف:0173401002

فاكس: (0173407552)

البريد الالكتروني: harop@jazan.sa







2. وصف العقار







وصف العقار

ورش وصيانة وسمكرة وحدادة والمنيوم وخدمات مساندة	النشاط
محافظة هروب (الزهب)	موقع العقار
(الزهب_العام)	الشارع
حسب ما هو موضح في الكروكي المرفق في الكراسة	حدود العقار
أرض فضاء+ مباني قائمة	نوع العقار
۲۵۱۷۶۳۱۱,۰۰	مساحة الأرض

ملاحظة: ١-يلتزم المستثمر بعد استكمال إجراءات الترسية وتوقيع العقود واستلام الموقع إعداد مخطط تفصيلي تنظيمي بأماكن الورش بأنواعها والأراضي الحكومية مع مراعاة الاشتراطات الواردة في الكراسة وأن تتم عملية التطوير وفقاً للمواصفات والمساحات المحددة بالمخططات التي تعتمدها البلدية والأمانة وألا يتم البدء في العمل إلا بعد اعتماد المخطط بالكامل من الجهات ذات العلاقة.

٢-يتم إصدار الرخص حسب الأنظمة والتعليمات من جميع الجهات الحكومية ذات الاختصاص وعلى المستثمر التأكد من الاشتراطات قبل الدخول بالمنافسة (الإدارة العامة للطرق – المرور – الدفاع المدنى ...إلخ).

الخدمات بالعقار: لا يوجد...

بيانات أخرى: مراعاة المساحات المطلوبة حسب أنظمة التراخيص الجديدة لجميع الأنشطة عند تصميم المخطط وللاطلاع على هذه المعلومات مراجعة قسم التراخيص بالبلدية.







٣-اشتراطات دخول المزايدة

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3/1 من يحق له دخول المزايدة:

3/1/1 يحق للشركات والمؤسسات والأفراد والمستثمرين السعوديين وغير السعوديين التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

3/1/2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

3/2 لغة العطاء:

- 3/2/1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- 3/2/2 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3/3 مكان تقديم العطاءات:

- 3/4 تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونيا، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر بداخله ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩،٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني بلاغ من خلال التواصل وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالى:
 - 3/5 موعد تقديم العطاءات:
 - يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه كما تم تحديده بمنصة الفرص للاستثمارية
 - 3/6 موعد فتح المظاريف: الموعد المحدد لفتح المظاريف هو كما تم تحديده بالمنصة

3/7 تقديم العطاء:

3/6/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها







- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بخاتمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية. تقدم العطاء ات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط
- 3/6/3 و المو اصفات الكتر و نبا.







3/6/4 حالة تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس وتقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا.

3/8 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

- 3/7/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو ابداء أي تحديل، أو ابداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - 3/7/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- 3/7 لا يُجُوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

3/9 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (• 9يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3/10 الضمان:

- 3/9/1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة لا تقل عن ٢٠% من قيمة العطاء السنوي (٢٠% من قيمة ايجار سنة واحدة)، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- 3/9/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة ٢٥% من قيمة العطاء السنوي (٢٥% من قيمة إيجار سنة واحدة)، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.







3/11 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمانَ لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

3/12 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ 3/11/1

توكيلَ رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته 3/11/2 شُخُصُ غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسيئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على

العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

3/11/3

صورة سارية المفعول من السجل التجاري. صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي. 3/11/4

صور ة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فردا. 3/11/5

خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند 3/11/6

كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعا عليها 3/11/7 من المستثمر ومُختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات صفحة

3/13 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهـة الاطـلاع عليهـا سـوى فـي يـوم وموعد فـتح المظـاريف وذلك مـن قبـل المخول لهم نظاماً لدى الامانة /البلدية.







4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض







4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4/3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

و على المستثمر التعرف التام على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصول الخدمات والتي تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة وفى حال وجود شوائب أو عوائق أو إشكالات فيتعهد بتسويتها ومعالجتها وتمهيد الموقع على نفقته الخاصة.







5 ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف







ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ مو افقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضـــرورة إلى ذلك على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

5/3 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

5/4 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يخضر الجلسة.







6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع







6.الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6/1 الترسية والتعاقد:

6/1/1 . بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

6/1/2 يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

6/1/3 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار الاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

6/2 تسليم الموقع:

6/2/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على على على على على على على على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.







جدول (١)عناصر التقييم الفني

جة	معايير إعطاء الدر.	الدرجة	العناصر الفرعية	العنصر الرئيسي	م
١.	۳ مشاریع فاکثر				
٦	مشرو عان		١-خبرة المستثمر أو الشريك		
٣	مشروع واحد	١٥	المتحالف معه في تطوير المناطق الصناعية		
صفر	لا يوجد			خبرة المستثمر وملاءته	
10	ملاءة عالية			المالية وقدراته الإدارية	1
١.	ملاءة جيدة				
٥	ملاءة متوسطة	١٥	٢-الملاءة المالية للمستثمر		
	ملاءة ضعيفة				
	صفر				
١.	التزام كلي				
٥	التزام جزئي	١.	١ - الدر اسة التحليلية الهندسية		
صفر	عدم التزام	, ,			
١.	التزام كلي بالعناصر		٢-المخطط العام للمدينة		
٥	التزام جزئي		الصناعية		
صفر	عدم التزام	١.			
١.	التزام كلي بالعناصر				
٥	التزام جزئي بالعناصر		٣-لوحات المخططات والخرائط العامة المبدئية		
صفر	عدم التزام	١.	والعرائد المجلية	الفكرة التصميمة	۲
٥	التزام كلي بالعناصر			العدرة التصميمة	,
٣	التزام جزئي	_	٤- خطة الإدارة والإنشاء		
صفر	عدم التزام بالعناصر	٥			
١.	التزام كلي بالعناصر				
٥	التزام جزئي	١.	٥-خطة التشغيل والصيانة		
صفر	عدم التزام بالعناصر				
0	التزام كلي بالعناصر				
٣	التزام جزئي	٥	 ٧- الجدوى الاقتصادية للمشروع 		
صفر	عدم التزام بالعناصر		سسروح		

ا المعتبر المستثمر مؤهلا إذا حصل على ٧٠ درجة فأكثر.







7. الاشتراطات الخاصة







/١ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٢/٧ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (0%) خمسة في المئة من مدة العقد مايعادل خمسة عشر شهرآ) من مدة العقد المتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

مع زيادة سنوية في قيمة الايجار بنسبة ٥ % كل خمس سنوات.

٣/٧ أعمال التطوير المطلوبة من المستمر

تشمل أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر الجوانب التالية:

7/3/1 تصميم وإنشاء وحدات النشاط من ورش حسب المخطط وفق التفصيل التالى:

- 1. الورش الصناعية الخاصة بالنجارة والحدادة والألومنيوم والميكانيكا وصناعة الأثاث.
- 2. الورش الخفيفة والتي تشمل: ورش تنفيذ أعمال الديكور، وورش تركيب زجاج السيارات،، وورش التبريد والتكييف،
- 3. مراكز خدمة السيارات وتشمل: ورش ميكانيكا السيارات، وورش كهرباء السيارات، وورش سمكرة ودهان السيارات، وورش ردياتيرات السيارات،
- 4. الورش الصناعية المتخصصة: وهي التي تضم عدداً من الورش داخل مجمع واحد، وتقوم بأعمال الصيانة الخفيفة للسيارات، كما تضم مراكز الصيانة التابعة لوكالات السيارات.
 - 5. مراكز تشليح السيارات.

7/3/2 تصميم وإنشاء مبانى الخدمات الاجتماعية التي تشمل:

- 1. الخدمات الصحية (مراكز أسعاف عيادات مركزية وحدات خدمات صحية).
 - 2. خدمات تجارية (مطاعم كافتيريات سوبر ماركتات ومحلات تجارية).
 - 3. المساجد.
- 4. خدمات الترفيه والتجميل (الحدائق والمناطق الخضراء المفتوحة عمليات تجميل الشوارع والطرق)

7/3/3 تصميم وإنشاء مبانى الخدمات العامة والمتنوعة وتشمل:

- 1. الخدمات المصرفية (فروع البنوك)
- 2. خدمات الأمن والإطفاء (مراكز الشرطة مراكز الدفاع المدني)
 - 3. الخدمات الإدارية (الإدارة العامة للمنطقة الصناعية)







7/3/4 تصميم وتنفيذ شبكة المرافق العامة.

- 1. تمديدات شبكة المياه (المياه العذبة للشرب للري للورش لمقاومة الحريق)
 - 2. تمديد شبكة الصرف الصحى ومحطات المعالجة.
 - 3. شبكة تصريف الأمطار.
 - 4. شبكة القوى الكهربائية.
 - 5. شبكة الاتصالات.
 - 6. شبكة الغاز
 - 7. التخلص من النفايات الصلبة.
 - 7/3/5 رصف وسفلتة شبكة الطرق وتنفيذ أعمال إنارتها.
 - 7/3/6 تنفيذ مواقف انتظار السيارات
- 7/3/7 يدخل ضمن أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر صيانة ونظافة المنطقة الصناعية طوال مدة العقد، ويمكن له أن يقوم بذلك من خلال التعاقد مع شركات متخصصة في أعمال الصيانة والنظافة.

٧/٤ أراضي الخدمات العامة:

يلتزم المستثمر بإقامة مباني وانشاءات الخدمات العامة (شرطة - دفاع مدني - مساجد -...... الخ) وتسلم إلى الجهات ذات العلاقة بدون مقابل، والتي سوف تتولى إدارة وتشغيل هذه الخدمات.

٧/٥ الالتزام بالمواصفات الفنية:

يراعي المستثمر في تمديد شبكات الكهرباء والمياه والهاتف، وتنفيذ شبكة الطرق بما فيها شبكة تصريف الأمطار وإنارة الشوارع أن يتم ذلك طبقا للمواصفات الفنية المعتمدة من الأجهزة المعنية بهذه الشبكات على أن تخضع لمراجعة البلدية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧/٦ الالتزام بالمخططات المعتمدة من البلدية:

يراعي المستثمر أن تتم عملية التطوير وفقاً للمواصفات والمساحات المحددة بالمخططات التي وضعتها البلدية، ولا يجوز للمستثمر تقسيم القطعة الواحدة إلى أجزاء أصغر.

٧/٧ تمديدات شبكة الصرف الصحى:

7/7/1 يلتزم المستثمر بتمديد شبكة الصرف الصحي وتزويدها بنظام معالجة أولية للمخلفات الصناعية، قبل أن يتم تصريفها على الشبكة العامة، وأن تكون هذه المعالجة مطابقة للمعايير التي تحددها لائحة الاشتراطات الفنية لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.







- 7/7/2 في حالة عدم وجود شبكة عامة للصرف الصحي يلتزم المستثمر بحفر بيارات للتخلص من مياه الصرف الصحي، ويلتزم المستثمر بتطبيق لائحة الاشتراطات الفنية للتخلص من مياه الصرف الصحي غير المعالجة.
- 7/7/3 يلتزم المستثمر بعمل شبكة للصرف الصحي بالمنطقة الصناعية مستقبلاً في حالة إقامة شبكة عامة للصرف الصحى.

٨/٧ تمديدات شبكة المياه:

- 7/8/1 يجب على المستثمر أن يعمل على توفير المياه الكافية لخدمة المنطقة الصناعية وفقاً للمعايير الحاكمة التي تضعها وكالة الوزارة لتخطيط المدن التابعة لوزارة البلديات والإسكان.
- 7/8/2 على المستثمر تنفيذ التمديدات الخاصة بشبكة المياه اللازمة للأغراض المختلفة (للشرب للري للري للورش لمقاومة الحريق) وبما يخدم كل القطع.
- 7/8/3 يلتزم المستثمر في حالة عدم توافر مياه بالموقع بأن يقوم بعمل خزانات أرضية لكل وحدة سعتها..... متر مكعب ويقوم بعمل تمديدات شبكة المياه مستقبلاً متى توافرت المياه بالموقع إذا ما تم ذلك أثناء تنفيذ المشروع.
- 7/8/4 عند توفير مياه الشرب يلتزم المستثمر بعدم تخطي الحدود الدنيا من المواد الضارة بالصحة، والتي تحددها المعايير الصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والواردة بالنظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية.
- 7/8/5 يتم تركيب عدادات تبين الكميات المستهلكة للوحدات ويتم تقدير قيمة الاستهلاك اعتماداً على نتيجة قراءة هذه العدادات، وإذا لم يتم تركيب عدادات تحدد قيمة المياه بمبلغ سنوي مقطوع بعد احتساب متوسط الاستهلاك.

٩/٧ الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة:

٧/٩/١تحدد قيمة الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة التي يتقاضاها المستثمر من مستأجري الورش وفقاً لما تقرره لجنة الاستثمار.

٧/٩/٢ يلتزم المستثمر بمنح المستأجرين في المدينة والمراد نقلهم إلى الصناعية بمدة عقود عن ٥ او ١٠ سنوات قابلة للزيادة حسب أسعار السوق.

٧/٩/٣ يلتزم المستثمر بتجهيز جميع المواقع باشتر اطات البلدية وطلبات الدفاع المدنى.

٧/٩/٤ يلتزم المستثمر بتوفير المياه لجميع المحلات وتحسب التكلفة مع الايجار.

٧/٩/٥ تلتزم البلدية بنقل جميع الأنشطة من المدينة إلى الصناعية.

١٠/٧ الدراسة الفنية:







على المستثمر تقديم دراسة فنية متكاملة لتطوير المشروع تقدم مع العرض الفني، وتتضمن البنود التالية:

١/١٠/٧ الدراسة التحليلية الهندسية:

يقدم المستثمر دراسة تحليلية هندسية توضح توافق التربة، والمياه الجوفية، وملاءمة الأرض مع طبيعة التطوير الصناعي المقترح للأرض.

٢/١٠/٧ المخطط العام للمنطقة الصناعية ويشمل:

أ- تحديد المساحات المطلوبة وفقا للأسس والمعايير وأسس التصميم.

ب- وضع برنامج لعناصر ومكونات المنطقة الصناعية متضمناً:

- أنواع الورش المقترحة.
- احتياجات هذه الورش من الأراضي.
- احتياجات هذه الورش من الخدمات والمرافق.
 - أسس تصميم الورش.
- أسس تصميم كل نوع من أنواع الخدمات والمرافق المطلوبة.

ج- الأفكار والبدائل التخطيطية (فكرة توزيع الخدمات وشبكة الطرق والاستخدامات).

٧/١٠/٧ لوحات المخططات والخرائط العامة المبدئية

- أ- لوحة موقع عام توضح الموقع وتوضح الاستخدامات المقترحة كما توضح الاستخدامات المحيطة بالموقع.
- ب- لوحة موقع عام توضح علاقة المخطط بشبكة البنية الأساسية المقترحة ووحدات المرافق الفنية (شبكة الطرق- شبكة الكهرباء- شبكة الهاتف- شبكة المياه شبكة الصرف الصحي- محطات الكهرباء- محطات المعالجة...).
- ج- لوحة استخدامات الأراضي للمخطط العام مع بيان نسب استخدامات الأراضي والتحليل باستخدام الأشكال البيانية وجداول النسب المئوية.
 - د- لوحة شبكة الطرق والممرات.
- ه- لوحات شبكة البنية التحتية (تصريف السيول المياه والصرف الصحي والكهرباء والاتصالات مواقع محطات المحولات محطات المعالجة وخزانات المياه).

٧/ ٠/٧ خطة التنفيذ المقترحة:

على أن تتضمن هذه الخطة:

- أ- جدول التنفيذ المقترح للمشروع بأكمله ولكل مرحلة من مراحله الرئيسية.
 - ب- الإجراءات المقترحة للإسراع في التنفيذ.
- ج- قائمة بالمرافق والخدمات والبنية التحتية المرتبطة بإنجاز خطة التطوير المقترحة.







د- وصف للأعمال التي سيقدمها المستثمر عن طريق مقاولين من الباطن.

٧/ ، ١/٥ الخبرات الإدارية للمستثمر:

يجب على المستثمر أن يرفق الهيكل التنظيمي للشركة أو المؤسسة، مع بيان ملخص للمؤهلات وخبرات كوادر القوى العاملة التي يحتاجها المشروع لإنجاز خطة التطوير.

١١/٧ دراسة الجدوى الاقتصادية:

يجب على المستثمر أن يقدم في عرضه دراسة جدوى اقتصادية تثبت مقدرته الفنية والمالية لتنفيذ المشروع متضمنة:

- ١/١١/٧ بيان يوضح رأس المال المتوقع تخصيصه للمشروع والمبالغ المتوقع اقتراضها لتنفيذ المشروع.
- ٢/١١/٧ بيان الجهات الممولة من مقرضين، وممولين (إن وجدوا) والذين سيتعاونون معه في إنجاز المشروع.
- ٣/١١/٧ قائمة تدفق نقدي تقديرية عن تكاليف وإيرادات المنطقة الصناعية المقترحة (لمدة خمس سنوات على الأقل).

١٢/٧ خطة التشغيل والصيانة:

ويجب أن تتضمن ما يلى:

- غ وصف كيفية متابعة الورش التي ستنشأ وتستكمل بالمنطقة لتحديد مدي التزامها بالخطط الموضوعة للإنشاء والاستكمال والتشغيل.
 - ك وصف خطط الطوارئ مثل مكافحة الحرائق وإخلاء المنطقة الصناعية.
 - ج- شرح تفصيلي لإجراءات تشغيل كلٍ مما يلي:
 - الإمداد بالمياه ومعالجة الصرف الصحى والصناعي.
 - إدارة المخلفات الصلبة والخطرة والتخلص منها.
 - الحد من الانبعاثات في الهواء.

١٣/٧ دراسة تقييم الأثر البيئي لإنشاء المنطقة الصناعية:

يجب على المستثمر أن يقدم در اسة توضح:







- الآثار السلبية والإيجابية المتوقعة نتيجة لإقامة المنطقة الصلناعية، على أن يتم تحديد الآثار المتوقعة لكل عامل من العوامل البيئية على حدة.
 - كيفية إجراء التخفيف من الآثار البيئية المتوقعة متضمنة:
 - وصف طرق تخفيف الآثار البيئية المتوقعة.
 - إعداد خطة الطوارئ التي يجب اتباعها أثناء الطوارئ.
- إنشاء نظام رصد وقياس ومراقبة بيئية يكون من مهامه الأساسية مراقبة التلوث البيئي من هواء ومياه وتربة، وتغير في شكل المنطقة مثل: مخلفات المباني، وإشـغالات الطرق، والحزام الأخضر، والتخطيط العمراني للمدينة، والتلوث البصري، والتلوث الصناعي.
 - تسجيل القياسات والشواهد بسجل الحالة البيئية للمنطقة الصناعية.







٨ الاشتراطات العامة







- الاشتراطات العامة

8/1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- هاتف- ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

8/2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويقدم مع العطاء بالظرف الفني.

8/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتطوير المنطقة الصناعية قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

8/4 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة تطوير المنطقة الصناعية إلى مقاولين متخصصين لديهم خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاولين معتمدة ومصدقة من الجهات المختصدة تثبت حسن تأديتهم للأعمال التي التزموا بها، وكذلك شهادة التصنيف الخاصة بالمقاولين.

8/5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته: 1/0/۸ أعمال التصميم:

١/١/٥/٨ تقديم فكرة التصميم والإشراف على تنفيذ مع العرض المقدم من المستثمر متضمناً شرحاً موجزاً للمشروع الابتدائي والذي بموجب الموافقة عليه يتم تقديم المشروع بصفته النهائية.

٢/١/٥/٨ يراعي الاستشاري في التصميم ما يلي:

إجراء أعمال التصميم طبقاً للكود.







- عدم إجراء تعديلات على المخططات المعتمدة من البلدية وفي حالة إجراء أي تعديل أثناء التنفيذ لابد من موافقة واعتماد الأمانة /البلدية عليه.
- عدم استخدام أو اعتماد مواد تؤدي تحت أي ظرف إلى أخطار انبعاث أدخنة أو غازات سامة أو استخدام أنشطة إشعاعية أو تلويث للبيئة.

٢/٥/٨ أعمال الإشراف والمتابعة:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة التصاميم مخططات ومواصفات الأعمال وقائمة الكميات قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها والتأكد من مطابقتها لكود البناء السعودي والمواصفات العالمية المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ، ويكون الاستشاري مسئولاً عن صحة المخططات والمواصفات المقدمة ويتحمل نتيجة أي خطأ في التصميم، ولا يعفيه من المسئولية استلام البلدية للمشروع النهائي.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشـورة الفنية عند اللزوم، والتي تسـاعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شانها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.
 - تقديم تقارير شهرية من بداية الشهر الثاني توضح مدى التقدم في سير العمل ومدى انتظامه.
 - تنتهى مهمة الاستشاري عند انتهاء وتنفيذ المشروع واستلامه من البلدية رسمياً

8/6 حق البلدية في الإشراف:

8/6/1 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتر اطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.







- 8/6/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 8/6/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفى حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

8/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المنطقة الصناعية ومطابقته للمواصفات.

8/8 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

8/9 توفير الخدمات للمستفيدين:

يلتزم المستثمر بتوفير الخدمات للمستفيدين بالمنطقة الصناعية والوارد بيانها بالشروط الفنية من هذه الكراسة، والتي تمكنهم من أداء أعمالهم بكفاءة وفاعلية

8/10 التنازل عن العقد:

١/٩/٧ لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد لظروف قاهرة، الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها، على أن يتوافر في المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

8/11 الحق في التأجير والإدارة:

يحق للمستثمر ما يلي:

8/11/1 تأجير الورش لمزاولة الأنشطة المسموح بها ويراعي المستثمر في عقود التأجير مع المستأجرين أن تتضمن ما يلي:

- شروط تمنع أي تغيير في المباني دون أخذ إذن بذلك.
- قصر المباني على الاستعمالات التي حددتها عقود الإيجار
- عدم وضع علامات على المبنى دون الحصول على إذن مسبق







- عدم استخدام سطح الورشة للتخزين وخاصة المخلفات
- المحافظة على المباني وإبقائها في حالة جيدة وصيانتها.
- 8/11/2 وضع القواعد والإجراءات لتطوير وتشغيل المنطقة الصناعية على ألا تتعارض هذه القواعد والإجراءات مع الاشتراطات والضوابط الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.

8/11/3 التعاقد مع جهات مؤهلة لتوفير الخدمات.

8/12 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمـــا إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجاريه.

8/13 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 8/13/1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 8/13/2 عدم شخل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- 8/13/3 يكون المستثمر مسئو لا مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

8/14 الغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

8/15 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية.

8/16 أحكام عامة:







- 8/16/1 جميع المستندات والمخططات وو ثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
 - 8/16/2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- 8/16/3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- 1/ 3/ 7/ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٠٦ في ٤٤١/٠٦/٢٩ هـ

9. الاشتراطات الفنية







8 الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

9/2أسس وضوابط ومعايير تصميم المنطقة الصناعية:

يلتزم المستثمر باتباع الأسس والضوابط والمعايير الصادرة من وكالة وزارة تخطيط المدن البلديات والإسكان فيما يتعلق بجميع جوانب تصميم المدينة الصناعية، والتي تتضمن ما يلي:

- ١-الخدمات اللازمة للمنطقة الصناعية.
 - ٢-تصميم شبكة الطرق
 - ٣- تصميم مواقف انتظار السيارات.
 - ٤-تصميم المرافق العامة.
 - ٥- متطلبات الأمن والسلامة.
 - ٦- أية جوانب أخرى.

٣/٩ اشتراطات البناء:

١/٣/٩ اشتراطات البناء للورش:

1- يراعي المستثمر الالتزام بالاشتراطات التي تضعها البلدية والخاصة بالجوانب التالية: أسلوب البناء، ونسب الإشغال، والارتفاعات، والارتدادات، والأرضيات، والمداخل والمخارج، والبوابات، وفتحات النوافذ، والأرضيات، واللوحات الإعلانية.

٢-تكون مبانى منشآت الورش الصناعية والمعارض من الهناجر الحديدية وحسب المخططات المعتمدة.

٣-يسمح ببناء غرفة للإدارة بكل ورشة أو معرض، ويمنع استخدام هذه الغرفة كسكن.

٤-يجب توفير غرفة للحراسة الليلية يشغلها شخص ملم بأسلوب الإطفاء، ومدرب تدريبا جيدا من قبل الدفاع المدني.

٥-يجب تزويد كل ورشة بمغسلة ودورة مياه لكل ٢٠٠ متر مربع من مساحة الورشة، أو لكل ٢٥ عاملا.

٢/٣/٩ اشتراطات البناء لمبانى الخدمات الاجتماعية والخدمات المتنوعة:

١- تكون مبانى الخدمات الاجتماعية ومبانى الخدمات المتنوعة من الخرسانة المسلحة.

٢- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري، كما يجب اتباع الإرشادات الواردة بكتيب العزل الحراري الصادرة
 عن وزارة البلديات والإسكان.







٩/٤ المناطق الخضراء والمفتوحة بالمنطقة الصناعية:

- يراعى في مواصفات وأنواع الأشجار الواجب استخدامها ما يلي:
- ١- أن تكون الأشجار دائمة الخضرة وليست من الأشجار المتساقطة الأوراق؛ لإزالة وتخفيف أضرار التلوث الناتجة عن الورش
 بكافة أنواعها على مدار السنة.
 - ٢- أن تكون هذه الأشجار والنباتات ذات خاصية مقاومة للمساوئ الناتجة عن الورش.
 - ٣- أن تكون هذه الأشجار من الأنواع التي تنمو في الأراضي الرملية وتتحمل الملوحة.

٩/٥ شبكة الطرق في المنطقة الصناعية:

- ١-يراعي في تصميم شبكة الطرق بالمنطقة الصناعية اتباع الأسس والضوابط التي تضعها وكالة الوزارة لتخطيط المدن بوزارة البلديات والإسكان.
 - ٢-يراعي أن يتم رصف وسفلتة الطرق طبقا للمواصفات التي تحددها البلدية.

٦/٩ تصميم شبكات إنارة الطرق:

١-يتم تصميم الإنارة وتحديد مستوياتها طبقاً للمواصفة القياسية السعودية م ق س ٣٣٥.

- ٢-تفضل مصابيح الهاليد المعدني (وتكون مطابقة للمواصفات القياسية) عن مثيلاتها المحتوية على البخار المعدني النقي لأنها ذات لون إنارة أفضل وكفاءة أعلى.
 - ٣-يتم ضبط أعمدة الإنارة بحيث تكون متعامدة على مستوي سطح الأرض وتثبت جيداً على قواعدها.
 - ٤ ـ تزود أعمدة الإنارة المدفونة بشريط عازل واق ضد الصدأ يمتد بطول ٢٠٠مم فوق وتحت منسوب الأرض.







٧/٩ معايير وأسس تصميم مواقف انتظار السيارات:

. عند تحديد أماكن انتظار السيارات المقترحة للاستعمالات المختلفة في المنطقة الصناعية يلاحظ ما يلي:

1-عندما يكون عدد المواقف المطلوبة منسوبا إلى مساحة المبني، يجب أن تقاس مساحة الأدوار الإجمالية مع استبعاد المساحة الواقعة داخل المبانى، وتستعمل كمواقف للسيارات أو كمساحات تحميل.

٢-عندما يكون عدد المواقف منسوبا إلي عدد الموظفين، يجب بيان عدد الموظفين الذين يشتغلون في المصنع.
 ٣- تجبر الكسور الموقف أو المساحة المطلوبة إلى موقف كامل.

ويمكن الاسترشاد بالمعدلات الواردة في الجدول التالي:

جدول رقم (٢) أماكن انتظار السيارات حسب استعمالات الأراضي

الحد الأدنى لعدد المواقف الواجب تأمينها خارج الشوارع	الاستعمال
- موقف واحد لكل ٢٠-٥٠ مصلياً أو موقف واحد لكل ٢٥م٦ من المساحة المعدة للصلاة.	- مسجد
- موقف لعشر سيارات.	- مركز صحي محلي
ـ ۰,۷٥ مكان لكل موظف.	- مراكز إدارية وبريد
- موقف واحد لكل ٤٠-٢٠٦م من إجمالي مساحة الأدوار.	- مباني المكاتب
- موقف واحد لكل ٢٥-٣٠م٢ من إجمالي مساحة الأدوار أو ٣٣. مكان لكل مكان لكل موظف	- البنوك والمكاتب المهنية
- موقف واحد لكل ١-٣ موظف أو ٠.٢٠ مكان لكل موظف + إضافات حسب الطلب.	- مصنع
- موقف واحد لكل ٣٠-٥٥م٢ من إجمالي مساحة الأدوار.	
- موقف سيارة واحد لكل ٥٠ م٢ من مساحة الأرضية أو ,٣٣ مكان لكل موظف.	-مطعم

ويبين الجدول التالى عدد أماكن انتظار السيارات لمبانى الورش:







جدول رقم (٣) أماكن انتظار السيارات لمباني الورش

عدد أماكن انتظار السيارات المطلوبة	مساحة مبنى الورشة
ŧ	أقل من ١١٦ م٢
٥	۲۱۱-۲۳۲ م۲
٦	۳۳۲_۵۶۶ م۲
٧	۲۶-۹۷۲ م۲
٨	۸۹۲۹_۲۹۸ م۲
يزاد عدد المواقف بمقدار موقف واحد	كل زيادة في مساحة الورشة بمقدار
	۱۱۲م۲

وعند تصميم أماكن انتظار السيارات فإن العربات داخل المنطقة الصناعية يتوقف حجمها حسب زاوية الانتظار - كما في الجدول (٤) الذي يبين الأماكن المطلوبة وأبعاد العربات لمواقف انتظار السيارات للمنطقة الصناعية وحيث تستهلك أماكن الانتظار والمناورة للسيارات مساحة ملحوظة من أراضي المنطقة الصناعية.







جدول (٤) الأماكن المطلوبة بأبعاد العربات لمواقف انتظار السيارات داخل المنطقة الصناعية

عرض المكان الواحد للعربة (متر)	عمق الوحدة لموقف انتظار السيارات (متر)	عرض العربة (متر)	عرض المكان الواحد (متر)	زاوية الانتظار
۳,۰۰ م	۱۸٫۹م	٧,٣م	٣,٠٠	٩٠
۲٫۷٥م	٥,٩١م	٧,٩م	۲,٧٥	9 •
۳٫۰۰۸م	٥,٦١م	٥,٥م	۲,۷٥	٦.
۳,۳٥م	۱٦,۱م	٥,٥م	۲,۷٥	٥٣

٨/٩ مواقف التحميل والتفريغ:

١ -يجب أن يتم التحميل والتفريغ داخل القطع بما لا يتعارض مع حركة المرور بالطرق.

٢- يتم تخصيص مناطق التحميل والتفريغ من الواجهات الخلفية.

٣-يخصص موقف واحد لكل ٢٠٠٠م من إجمالي مساحة الأدوار.

٤-في المباني والأماكن التي يكون الاستعمال السائد بها تسليم أو بيع البضائع بالقطاعي (المستودعات) يلزم توفير مكان واحد على الأقل للتحميل إذا كان مجموع مساحة الطوابق من ٣٠٠٠ م٢ إلى ١٠٠٠٠ م٢ مع إضافة مكان واحد لكل ١٠٠٠ م٢ إضافية.

٥-في المباني والأماكن التي تكون معدة للصناعة أو الإصلاحات أو البيع بالجملة، يلزم توفير مكان واحد للتحميل إذا كان مجموع مساحة الطوابق يتراوح من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠ متر مربع، مع إضافة مكان واحد لكل ١٠٠٠ مر إضافية.

٦-يجب أن تقام مواقف التحميل والتفريغ على نفس قطعة الورشة ولا تقترب أكثر من ١٢ متر عن الجار، أو
 ٧٠٥ متر من أي مساحة عامة مفتوحة، ولا يجوز أن يقل عرض أي موقف تحميل وتفريغ عن ٣ أمتار، ولا يقل الطول عن٥٠٠ متر باستثناء الممرات والفراغات اللازمة للمناورة والحركة، كما يجب أن يكون له خلوص رأسي مقداره ٤٠٥ متر على أقل تقدير

٧-يجب تصميم كل موقف تحميل بعيدا عن الشارع بحيث يتوفر له طريق ملائم للوصول إلى شارع ما بعيداً عن تقاطع شار عين، ولا يجوز السماح بإجراءات تصليح للسيارات أو خدمتها أو أية استعمالات أخرى مهما كان نوعيتها على مواقف تحميل السيارات.

٩/٩ أسس تصميم شبكة المياه ومقاومة الحريق:

١/٩/٩ شبكة المياه:







يجب أن يراعى في شبكة المياه في المنطقة الصناعية الأسس والاشتراطات التالية:

- ١- تغطى شبكة المواسير كل المنطقة بأقطار كافية لمقابلة احتياجات الورش.
 - ٢-يجب أن يكون لكل موقع تقام عليه ورشة وصلة لشبكة المياه.
- ٣- توضع خطوط مواسير المياه في باطن الأرض في حرم الطريق- بعيدة بقدر الإمكان عن خطوط مواسير المجاري لمنع احتمال تلوث المياه (المسافة لا تقل عن ٣متر).
- ٤-تكون خطوط مواسير المياه في مستوي أعلي من مستوي خطوط مواسير المجاري (الصرف) حتى لا يترتب على ذلك تسرب المياه من خطوط المجاري وتلوث المياه النقية.

٢/٩/٩ حنفيات الحريق:

1-يجب وضع حنفيات الحريق على شبكة المواسير على مسافة مناسبة (لا تقل عن ١٠٠ متر) تسمح بخدمة كل الورش التي تقع في دائرتها، وهذه الأسس والاشتراطات يجب أن تكون مطابقة لاشتراطات ومواصفات الدفاع المدنى.

٢-توضع صمامات الحريق على الشبكة العمومية وعلى المسافة التي تحددها الاشتر اطات البلدية.

١٠/٩ شبكة تصريف الأمطار:

١-يتم تجميع مياه الأمطار بواسطة شبكة من الانحدار أو قنوات يتم تنفيذها في الطرق الرئيسية، وبحيث لا يتعدى
 أقصى سير للمياه ٢٠٠ مم

٢-يجب أن يراعى في تصميم هذه الشبكة الأسس التي تحددها الاشتراطات البلدية

١١/٩ شبكة الصرف الصحى:

يلتزم المستثمر في تصميم وتنفيذ شبكة الصرف الصحي بالمواصفات التي تضعها البلدية والتي تحدد مواصفات مواسير الانحدار، وغرف التفتيش، وأماكن إنشائها، ووزن الأغطية المستعملة، ومواصفات مواسير الطرد.

١٢/٩ شبكة الاتصالات:

١/١٢/٩ يجب أن يراعي الأسس التالية في تصميم شبكة الاتصالات:

١-يتم القيام بتنفيذ عملية إنشاء البنية التحتية والتي تشمل على أعمال الحفريات وتمديد قنوات PVC مواسير
 بلاستيك عادية وبمقاسات مختلفة حسب التصاميم المعتمدة من شركة الاتصالات السعودية وتحت إشرافها.







- ٢-تتضمن الأعمال إنشاء فتحات التفتيش و عمل شبكة متكاملة من القنوات الفارغة، بحيث تصل إلى كل قطعة في المخطط.
 - ٣-القيام بأعمال تمديد وسحب الكوابل داخل هذه القنوات الفارغة عند طلب خدمة الاتصالات من قبل المستثمر.
 - ٤-تركيب عناصر شبكة الاتصالات من كبائن ونقاط توزيع وعلب توصيل الخدمة.
 - ٥- ربط المخطط بشبكة الاتصالات الرئيسة ويشمل ذلك أعمال الحفريات والكوابل.

٢/١٢/٩ المواصفات الفنية للتمديدات الداخلية التي يجب مراعاتها عند التصميم الداخلي:

- 1. يجب أن تكون جميع تمديدات الأسلاك داخل المبني مخفية داخل إنشاءات المبني، وأن يتم تمديدها في قنوات (أنابيب) مناسبة، وأن تكون كافية لمقابلة احتياجات الورش من خدمة الاتصالات الحالية و المستقبلية.
- 2. تكون تمديدات أسلاك خدمة الاتصالات في قنوات منفصلة، ويجب عدم وضع الأسلاك الكهربائية أو أي أسلاك أخري داخل نفس القناة التي تحتوي على أسلاك الاتصالات، حيث يتعذر إيصال خدمة الاتصالات إلى مثل هذه التمديدات من قبل شركة الاتصالات السعودية.
- 3. غير مسموح استخدام دوائر خدمات أخري (غير الاتصالات) مشتركة في سلك أو كيبل واحد مع دوائر الاتصالات.
 - 4. يتم عمل اللحامات على الأسلاك إن كان ضرورياً- في العلب التي تستخدم لسحب الأسلاك، ويجب تجنب وجود هذه اللحامات داخل جزء من مسار القنوات الواقع بين العلب.
- 5. تقوم الاتصالات السعودية بتوصيل نهايات سلك الخدمة المدفون أو نهايات أزواج الكيبل الثانوي وعمل التوصيلات اللازمة عند صندوق توصيل المشترك.
 - 6. الاتصالات السعودية غير مسئولة عن توفير أسلاك أو كوابل لتوصيل أجهزة أو معدات المشترك بعد نقطة التوصيلات في صندوق توصيل المشترك.
- 7. يقوم المستثمر باستخدام القنوات المصنوعة من مادة كلوريد متعدد الفنينيل (PVC) المتوفرة تجارياً، بقطر ٣٠-٠٥ ملم لتغطية الاحتياجات المستقبلية من أسلاك وكوابل اتصالات، وتخصص هذه القنوات لهذا الغرض فقط.
 - 8. يجب استخدام الأسلاك الخاصة بخدمة الاتصالات حسب المواصفات المعتمدة من قبل الاتصالات السعودية.
- 9. يجب أن تكون مخارج خدمة الاتصالات من نوع المقابس القياسية المعتمدة بالاتصالات السعودية، التي يستخدم معها قوابس ذات الأربعة مسامير، أو المقابس النمطية المدمجة، (نوع آر جي ١١)، وتستخدم متساطحة مع الحائط على صناديق مخارج الخدمة المثبتة داخل الجدار.
- 10. يجب أن تكون القوابس والمقابس المستخدمة من النوع المصنع لخدمة الاتصالات، ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف استخدام القوابس والمخارج المصنعة للطاقة الكهربائية.







2. ٣/١٢/٩ قواعد عامة:

- 3. ١-يتم تمديد أنابيب (بي في سي) قطر ٣٠-٥٠ ملم على كل غرفة.
 - 4. ٢-لا تحتوي الأنابيب أي أسلاك غير أسلاك الاتصالات.
 - 5. ٣-يجب عدم تمديد أسلاك موصلة داخل القنوات.
 - 6. ٤-يتم عمل ووضع توصيلات الأسلاك داخل علب السحب.
- 7. ٥- يجب وضع صناديق سحب في القنوات بطول أكثر من ١٥ متراً وفي الانحناءات.
- 8. ٦-يتم عمل تجويف علي الواجهة الخارجية لحائط السور وعمل مجري (قناة مفتوحة) من التجويف حتى سطح الأرض وتمديد قناة PVC بقطر داخلي ١٠٠ ملم من نهاية المجري إلي عمق ٣٠ سم داخل الأرض وحتى ١٥ سم خارج حدود الملكية.







١٣/٩ شبكة توزيع الكهرباء

- عند توفير الكهرباء للمنطقة الصناعية يجب أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي:
- ١-أن توفر الكهرباء باستمرار وانتظام بالكميات الكافية اللازمة للورش، وعلى أن يعتمد على أكثر من مصدر للإمداد بالكهرباء اللازمة لضمان توفيرها بصفة مستمرة في حالة انقطاع التغذية من أحد المصادر.
- ٢- تزويد كل قطعة بكابلات أرضية للكهرباء بجهد ١١كيلو فولت ، أو ٠,٤ كيلو فولت ضغط عال، كما يجب تزويد كل قطعة بمفتاح فصل كهربائي.
- ٣-يجب أن تصمم الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات السعودية القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أي مواصفات قياسية عالمية أخري.
 - ٤-يجب اعتبار حرارة الجو المحيطة (50م) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
- ٥-تتولي الشركة السعودية للكهرباء إمداد المناطق الصناعية بالطاقة الكهربائية اللازمة (نوصي بأن يتصل المصمم بفرع الشركة المختصة للتنسيق في كيفية تغذية المنطقة الصناعية بالكهرباء)، مع ذكر بيان تقديرات الأحمال الكهربائية.
- ٦-يجب وصف نظام الحماية الأرضية ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح
 بها لمجموعة التأريض.

٩/٤ الأمن والسلامة بالمنطقة الصناعية:

- ا -عند تقديم مخططات المنطقة الصناعية للحصول علي الموافقة يستوجب الالتزام بنظم البناء وتوضيح مكان المشروع والمباني المجاورة ومجالات استخدامها، وذكر أسماء الشوارع المحيطة بالموقع، وتراعي سهولة وصول سيارات ومعدات الدفاع المدني إلي أقرب نقطة ممكنة من البناء، كما يراعي عند تركيز تعدد المباني كالمجمعات ما يلي:
 - ضرورة توفير الشوارع الداخلية الكافية.
 - ضرورة وصول سيارات الدفاع المدنى للمبانى بسهولة.
 - ضرورة توفير مداخل ومخارج كافية للسيارات.
 - ضرورة توزيع مضخات الحريق الأرضية حول المباني.
- يترك عشرون بالمائة (٢٠%) من مساحة المناطق الصناعية لاستغلالها في أعمال الوقاية من الحريق ويجري ذلك بموافقة الدفاع المدني عن طريق إنشاء فواصل طبيعية بين مباني القسيمة الواحدة (المربع الواحد) أو بين مباني القسيمة ومباني القسائم المجاورة.







٢-توفر الطرق والشوارع الكافية لوصول سيارات الدفاع المدني والمعدات المساعدة إلى المسافة المطلوبة من البناء.

٣-يشترط في الشارع أو الطريق الصالح لمرور سيارات الدفاع المدني ما يلي:

- ألا يقل عرضه الصافي عن ٤ أمتار.
- توفر مساحة مناورة كافية لا يقل قطرها عن ١٨متراً.
- ألا يقل ارتفاع بوابات ومداخل الطرق والشوارع عن ٥,٥ متر.
- تنشا أرضية الشارع أو أغطية غرف التفتيش بحيث تتحمل نقل سيارات الدفاع المدني بأنواعها.
- يحسب البعد اللازم بين حدود البناء وأقرب نقطة يجب أن تصل إليها سيارات الدفاع المدنى.

٤-ويتم الأخذ في الاعتبار عند تخطيط المنطقة الصناعية إجراءات مواجهة الكوارث والأوبئة والتي قد تنجم من تسرب غازات أو إشعاع واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعمليات الإخلاء الجماعي وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني ووزارة الصحة.







10. جدول الكميات







جدول الكميات لأعمال المباني والانشاءات للخدمات الاجتماعية والعامة والمتنوعة

الكميات	الأعمال

جدول الكميات لأعمال الورش الصناعية







الكميات	الأعمال







جدول الكميات لأعمال شبكات المرافق

جدول الحميات لا عمال سبحات المراقق				
الكميات	أعمال المرافق			
	أعمال شبكة المياه			
	اعمال سبحة المياه			







تابع جدول الكميات لأعمال شبكة المرافق

شبكة المرافق		
الكميات	أعمال المرافق	
	أعمال شبكة تصريف مياه الأمطار	
	أعمال شبكة القوى الكهربائية	







"تابع جدول الكميات لأعمال شبكات المرافق"

الكميات	أعمال المرافق
	أعمال شبكة الاتصالات
	أعمال شبكة الغاز







جدول الكميات لأعمال رصف وسفلتة وانارة الطرق

رصف وسفلته وانارة الطرق	جدول الكميات لأعمال رصف وسفلته وانارة الطرق		
الكميات	أعمال المرافق		
	أعمال الرصف والسفلتة		
	أعمال الإنارة		







"تابع جدول الكميات لأعمال شبكات المرافق

الكميات	أعمال المرافق







11. المرفقات (الملاحق)







٢٤٤٦ هـ الخاصة بإنشاء واستكمال وتشغيل) لعام	العطاء للمنافسة رقم (۱۱/۱ نموذج تقديم
	نموذج (ج)	وصيانة منطقة صناعية	-

المحترم.

سعادة رئيس بلدية محافظة هروب

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ٤١ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة بلدية هروب بمنطقة جازان لاستثماره في إنشاء واستكمال وتشغيل وصيانة منطقة صناعية من خلال المنافسة الإلكترونية.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه حسب الأسعار في الجدول التالي:

ة الإجمالية لكامل مدة العقد	الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة		قيمة الاجرة السنوية (ريال) غي
كتابة	رقما	كتابة	رقما

- فيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.
 - ❖ زیادة سنویة بنسبة ٥% کل خمس سنوات.
 - ❖ تحمل كافة رسوم اللوحات.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل (٢٥%) من قيمة إيجار سنة واحدة، وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.


			اسم الشركة/المؤسسة:
			اسم الشركة/المؤسسة: رقم السجل التجاري:
	بتاريخ		 صادر من :
	جوال		العنوان
	الرمز البريدي تاريخ التقديم		هاتف
	تاريخ التقديم		ص. ب
			فاکس
			العنوان
			 الاسم:
/ / /	التاريخ.	الختم الرسمين	التو قيع:







١١/٢ الكروكي









۱۱/ محضر تسليم عقار

	التاريـــخ		الرقــــم			
	رقم العقار		اسم المستثمر			
	تاريخ العقد		رقم العقد			
إقـــرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤٤ هـ لاستخدامه في إنشاء واستكمال وتشغيل وصيانة منطقة صناعية في محافظة بلدية هروب بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة الطوال وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شــرعاً وقبلته علي حالته في تاريخ استلامه(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى . وعليه أوقع،						
رئيس البلدية:	المستثمر:					
التوقيع:		التوقيع:				













١١/٣ إقرار المستثمر

يقر المستثمر بما يلى:

- 1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٥١٥٤ في ٢٠١٠٦/١٤٤ هـ. والتعليمات التنفيذية للائحة التصرف العقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٨٨٣ و١٠٠٥ وتاريخ ١٢/٢٢٢ ١٤٤ هـ
- قم (١٠٠١٣٠٦٨٢)
 الاشتراطات البلدية لمراكز الخدمة الصادرة بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (١٠٠٦٣٠٦٨٢)
 في ١٤٤١/٤/١١هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية.
 - 4. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.

التوقيع الختم